فعليه زكاة الفطر ومن العلماء من قال يجب بطلوع
الشمس كصلاة العيد وقال ابن العربي وتعدى
آخرون وقالوا يجب بطلوع الشمس قال ولا وجه له
قالوا معلوم ان ليلة الفطر ليست من رمضان بل
هي من شوال فمن ولد فيها او ملك لم يولد ولم يملك رمضان
بل ولد وملك في شوال وزكاة الفطر انما هي لرمضان
لا لشوال ولان الفطر بانفصال الصوم وذلك بغروب
الشمس من آخر رمضان ونحن نقول طلوع الفجر هو
وقت الفطر الذي يتعين بعد رمضان واما الذي كان
قبله من الليل قد كان في جميع رمضان وفطر رمضان
ما يكون بعد صام كان يصومه وصار مضافا له وليست
الليلة كذلك وان الليلة ليس بموضع صيام فيعتبر
ويراعى وانما يوصف بالفطر ما خالف ما قبله والليل
لا يوصف بالفطر لعدم قابليته للصوم قال ابو عمر
هذا قول من لم يمعن النظر لان يوم الفطر ليس بموضع
للصوم فاحرى ان لا يراعى قلت جوابه ان مثل هذا
اليوم كان يصومه كل يوم ومثل تلك الليلة لم يكن
يصومه اصلا فافترقا ولانه لو صامه صح عندنا مع
الكراهية ولا كذلك الليل ولانه يحمل على الفطر الشرعي
الذي لا يوجد في رمضان وذلك انما يتحقق بطلوع الفجر
ولان الاضافة يفيد الاختصاص في المضاف واختصاص
الصدقة بالفطر انما يتحقق باليوم دون الليل فاية
الخلاف تظهر عندنا فيمن اسلم في ليلة الفطر قبل
طلوع الفجر او ولد او ملك يجب وعند لا يجب ولو مات
فيها او مات ولده او عبده لا يجب عندنا وعنده يجب

وكذا الزوجة عنده

وكذا الزوجة عنده واما معرفة وقت اداءها
فيوم الفطر من اوله الى آخره وبعده يجب القضاء
عند بعض اصحابنا والاصح انه يكون اداء ويجب
وجوبا موسعا ذكر في المحيط وفي الذخيرة لا يسقط
بالتاخير ولا بالافتقار بعد وجوبها وبغروب الشمس
من ليلة الفطر الى غروبها من يوم الفطر الوقت
وقت اداء واما القضاء والتاثيم بعد عند بعض
العلماء ثم اختلفوا فمنهم من جعل السبب الجزء
الاول وبقية الوقت ظرفا للاداء ومنهم من يقول
يجب بغروب الشمس وجوبا موسعا الى غروب
الشمس من يوم الفطر وكل جزء من اجزاء هذا
الوقت سبب للوجوب ووقت للاداء كوقت
الكتوبة فلا جرم ان كل من تجدد في اي وقت كان
من اجزاء اليوم والليلة وجب عليه الاخراج وفي
المقدمات قال عبد الملك المالكي آخر وقتها زوال
الشمس من يوم الفطر كصلاة العيد وقال ابو بكر
ابن عارضه الاحوذي قبل الفطر سبب وجوبها
وانا اقول وقت وجوبها وسبب وجوبها ما يدخل
الصوم من النقص باللغو والرفث والغيبة ونحوها
كسجدتي السهو في الصلاة قلت يؤيد قول ابن العربي
ما روى عن وكيع بن الجراح انه قال زكاة الفطر
لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلوة لجبر النقصان
قلت هذا يمكن في صدقة نفسه واما صدقة اولاده
وعبيده عليه وصدقة الصغير والمجنون في مالها
فلا وجه لما قالا فيها واستدلالا لاصحابنا الوقت

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)